الفسخ كالهبة والمحابات ثم ينتقض ان احتيج اليه الى النقض لتدارك الحق ما لم يمنع مانع كما لو اعتق الوارث ما وهبه له لم يبطل عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض من التصرفات جعل كالمعلق بالموت اي كالمدبر كالعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد المعتق مستغرقا بالدين او على حق وارث بان كانت قيمته تزيد على الثلث جعل كالمدبر بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك الرقبة فافترقا

مبحث الحيض والنفاس

والحيض والنفاس واحكامهما سواء الا في سبعة بينها في شرح التنوير وهما لا يعدمان اهلية الوجوب ولا الادا لكن الطهارة عنهما للصلاة شرط وفي فوت الشرط فوت الادا وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا وهو قوله عليه السلام تدع الحائض الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب اجماعا فلم يتعد الى القضا مع انه لا حرج في قضائه اي الصوم بخلاف الصلاة لكثرتها

مبحث الموت

والموت وهو عجز كله وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه لفوات الادا عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة خلافا للشافعي وانما يبقى عليه المأثم لانه من احكام الاخرة وما شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره على نوعين فان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون والمستاجر والمبيع والمغصوب والوديعة يبقى ببقائه اي ببقاء تلك العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول المقصود

ولذا

ولذا لو ظفر به له اخذه بخلاف مال الزكاة وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت حتى يضم اليه اي الى مجرد الذمة مال او ما تؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل قبل الموت ولهذا اي لكون ذمة الميت لا تحتمل الدين قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس بان لم يترك مالا ولا كفيلا به لا تصح لخراب ذمته الا اذا تفوت الذمة بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بان حفر بئرا في الطريق فتلف فيها شيء بعد موته لزمه ضمان النفس على عاقلته وضمان المال في ماله ويثبت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة كما نقله ابن نجيم عن التقرير والتحرير بخلاف العبد المحجور يقر بدين فانه اذا تكفل عنه رجل صح لان ذمته في حقه كاملة لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه صلة كنفقة المحارم والزكاة بطل بالموت الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان ما شرع حقا له اي للميت يبقى ملكا له على حكم ملكه ما تنقضي به حاجته ولذلك قدم تجهيزه من تغسيله وتكفينه ودفنه ثم ديونه الا دينا تعلق بعين فيقدم على التجهيز ثم وصاياه من ثلثه اي ثلث الباقي بعدهما ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فان انتقال ماله الى من يتصل به ويخلفه انظر له فيصرف الى من يتصل به نسبا اي قرابة او سببا او زوجية او دينا بلا نسب ولا سبب بان يوضع في بيت المال لحوائج المسلمين ولهذا اي لبقا ملكه لحاجته بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته للحرية وقلنا عطف على بقيت تغسل المراة

Copyright © King Saud University


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)